**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 51 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- حمدي محمد على حامد

2- أحمد محمد هاشم عبدالرحيم

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21/2/2021 مشتملة على ملف تحقيقات إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في الشكوى رقم 723 لسنة 2020 تفتيش فني، ومذكرة إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل وتقرير إتهام وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:

1. حمدي محمد علي حامد. محام بالشئون القانونيّة بجامعة جنوب الوادي، بالدرجة الثالثة.
2. أحمد محمد هاشم عبد الرحيم. مدير عام الشئون القانونية بجامعة جنوب الوادي، بدرجة مدير عام سابقاً، وبالمعاش اعتباراً من 14/12/2020.

لأنهما في غضون عام 2019، وبوصفهم السابق، وبدائرة عملهما المشار إليها، لم يؤدّيا العمل المنوط بهما بدقة وخالفا القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح، وذلك بأن:

الأول: قعد عن إثبات المرفقات وتعلية ملف التحقيق الإداري رقم 335/2019، الأمر الذي ترتب عليه قيام مجهول بالعبث بمرفقات التحقيق والحصول خلسة على الهاتف المحمول المرفق بالملف.

الثاني: قام بتعلية مرفقات ملف التحقيق الإداري رقم 335/2019 رغم عدم اختصاصه، ولم يُثبت بالمرفقات وجود الهاتف المحمول محل التحقيق بغية التستّر على واقعة قيام مجهول بالحصول خلسة على الهاتف.

وارتأت إدارة التفتيش على الإدارات القانونية قيد الواقعة مخالفة إدارية بالمواد 57، 58 من القانون رقم 81 لسنه ٢٠١٦ يشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والمواد ۲۱، ۲۲، ٢٤ من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنه 73 وتعديلاته والمادة 14 من القانون ١١٧ لسنه 58 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمادة 15 أولاً، ۱/۱٩ من القانون 47 لسنه ۷۲ بشأن مجلس الدولة. وإحالة المذكورين لمحاكمتهما تأديبياً طبقا لأحكام المواد عاليه، والعرض على لجنة الاعتراضات. والتي انعقدت بجلسة 21/7/2020 وانتهت للموافقة على ما انتهت إليه مذكرة التصرّف وعلى الإحالة.

تحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة 24/3/2021م، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن المحال الأول حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب فيها: أولاً: من حيث الشكل: 1- عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين. 2- عدم قبول الدعوى التأديبية لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون. ثانياً: وفي الموضوع: القضاء بالبراءة. وبجلسة 6/10/2021 قــررت المحكمـة حجـز الدعـوى للحكـم بجلسـة اليـوم، وفيها صـدر الحكـم وأودعـت مسودته المشتملـة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عما نسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالدفع المبدى من المحال الأول بعدم قبول الدعوى التأديبية لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالمخالفة لنص المادة 164 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972م. فإنه وإذ حرص المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم (49) لسنة 1972 على كفالة استقلال الجامعات، فنصت الفقرة الثانية من هذا القانون على أن "وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج.".

والتزاما بهذا النهج جاءت نصوص قانون تنظيم الجامعات لتؤكد جميعها على استقلال الجامعات، فنصت المادة (7) من هذا القانون على أن "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى، ولكل منها شخصية اعتبارية...". ونصت المادة (9) منه على أن "يتولى إدارة كل جامعة (أ) مجلس الجامعة. (ب) رئيس الجامعة.". كما نصّت المادة (26) منه على أن "يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذى يمثلها أمام القضاء. ...". وليس أدل على استقلال الجامعات مما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (26) من أن لرئيس الجامعة "فى حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التعليم العالى خلال ثلاثة أيام، وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع.". ومن ثم فقد عهد القانون إلى رئيس الجامعة وحده دون غيره بإصدار قرار وقف الدراسة بالجامعة كليا أو جزئيا فى حالة الإخلال بالنظام. وعلى الرغم من خطورة هذا القرار فإن المشرع لم يشترط حصول رئيس الجامعة على موافقة مسبقة من وزير التعليم العالى أو من المجلس الأعلى للجامعات قبل إصداره، واكتفى بمجرد عرض القرار على وزير التعليم العالى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره، وعلى المجلس الأعلى للجامعات خلال سبعة أيام. الأمر الذى إن دل على شىء فإنما يدل على مدى الاستقلال الذى كفله المشرع للجامعات لإدارة شئونها.

وتتويجا لهذا التوجّه نحو استقلال الجامعات؛ نصت المادة (21) من الدستور على أن "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقا لمعايير الجودة العالية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى، وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها وفقا للقانون.".

ومن صور استقلال كل جامعة بإدارة شئونها ما نصت عليه المادة (158) من قانون تنظيم الجامعات من أنه "مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية، تكون للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل فى حدود اختصاصه، بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة، وذلك على النـــــــــحو الموضـــــــــــــح قرين كل منهم فيما يلى: (1) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة
 للوزير. ...".

وكذلك ما نصت عليه المادة (162) من ذات القانون من أن "تثبت للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، نفس السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة، وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى: (1) لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير...".

وقد نصت المادة (164) من قانون تنظيم الجامعات على أن "تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة. وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم (117) لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.".

ويعتبر قانون تنظيم الجامعات نظام خاص بالنسبة لقانون العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى أحكام القانون الأخير باعتباره القانون العام إلا إذا خلا القانون الخاص من النص على حكم معين، وبشرط ألا يتعارض مع التنظيم والأسس التى قام عليها النظام الخاص. {المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادىء – الطعن رقم (19) لسنة 47 ق ع بجلسة 12/1/2008. مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها دائرة توحيد المبادىء فى ثلاثين عاما – الجزء الثانى – صفحة 866}.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن نصوص قانون تنظيم الجامعات جاءت قاطعة الدلالة على تولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وعلى اختصاصه بكل ما يتعلق بشئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وأنه أصبح الوزير المختص بالنسبة لهؤلاء العاملين ويمتلك جميع الاختصاصات والسلطات المقررة للوزير المختص فى القوانين واللوائح المنظمة لشئونهم، بما فى ذلك كل ما يتعلق بمسائلتهم تأديبيا، وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك. وقد كان المشرع حريصا فى المادتين (158) و(162) من قانون تنظيم الجامعات على استخدام لفظ "جميع" للدلالة على امتلاك رئيس الجامعة لكل السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص فى القوانين واللوائح المنظمة لشئون العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والقوانين واللوائح الخاصة بمسائلتهم تأديبيا، دون استثناء لأى من هذه السلطات والاختصاصات أو القوانين المنظمة لها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان رئيس الجامعة يمتلك جميع سلطات واختصاصات الوزير المختص المقررة فى القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بمساءلة العاملين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس تأديبيا وفقا لما تقضي به المادة (162) من قانون تنظيم الجامعات، وكان مديرو وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات هم من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس؛ ومن ثم يكون هو الوزير المختص فى شأن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فلا تقام الدعوى التأديبية على مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة إلا بناء على طلب رئيس الجامعة وبناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى بوزارة العدل.

وتأكيداً لذلك، فإنه وإذ كان رئيس الجامعة هو السلطة المختصة بإحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بالجامعة وفقا لصريح نص المادة (164) من قانون تنظيم الجامعات؛ فإنه يغدو السلطة المختصة بإحالة مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة إلى المحاكمة التأديبية. ذلك أن نص المادة (164) من قانون الجامعات قد ظل بصياغته الحالية، واستقرت أحكامه على النحو القائم حاليا، ولم يلجأ المشرع إلى تعديله مع بدء العمل بقانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1973 الذى جاء صدوره لاحقا على صدور قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972، بموجب القوانين المعدلة لأحكام هذا القانون وآخرها القانون رقم (152) لسنة 2019، وذلك باستثناء مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالجامعات من الاختصاص العام المقرر لرئيس الجامعة بإحالة جميع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى المحاكمة التأديبية، وأن يعهد بهذا الاختصاص صراحة إلى وزير التعليم العالى. الأمر الذى يكشف بوضوح على إصرار المشرع وتأكيده على اعتبار رئيس الجامعة هو الوزير المختص فى شأن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 سالف الذكر.

وفيما يتعلق بسلطات واختصاصات وزير التعليم العالى بالنسبة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (13) من هذا القانون على أن (الوزير المختص بالتعليم العالى هو رئيس المجلس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه). ويتضح من ذلك أن وزير التعليم العالى يشرف على الجامعات ولا يديرها، ولا يملك أى سلطات تنفيذية تتيح له التدخل فى شئونها، وهو يستمد اختصاصاته من رئاسته للمجلس الأعلى للجامعات، وهى فى مجملها اختصاصات غير تنفيذية وإنّما تتعلق بتخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى، والتنسيق بين الجامعات فى أوجه نشاطها المختلفة، وذلك على النحو الذى نصت عليه المادتين (12) و(19) من قانون تنظيم الجامعات، فى حين عهد القانون إلى رئيس الجامعة بالاختصاصات التنفيذية فنصت الفقرة الثانية من المادة (26) منه على أن رئيس الجامعة "مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح.". الأمر الذى يُعدّ تأكيدا على اعتبار رئيس الجامعة هو الوزير المختص بكل ما يتعلق بشئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ومسائلتهم تأديبيا، وبتطبيق أحكام القوانين واللوائح داخل الجامعة. ولا يُغير من ذلك أو ينال منه ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (13) من قانون تنظيم الجامعات من أن للوزير المختص بالتعليم العالى أن "يطلب من رئيس الجامعة التحقيق فى الوقائع التى يحيلها إليه، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق.". إذ أن هذا النص لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق لما لوزير التعليم العالى من سلطة إشرافية على الجامعات تسمح له باستيضاح حقيقة بعض الوقائع التى تحدث بالجامعة، ولا يتعدى ذلك إلى المساس بالاختصاصات المقررة قانونا لرئيس الجامعة بإدارة الشئون العلمية والإدارية والمالية للجامعة.

أما بالنسبة لما نصت عليه المادة (163) من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم (142) لسنة 1994 من أن (يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى). فإنه فى مقام تحديد سلطات التأديب أوكل القانون إلى رئيس الجامعة مباشرة جميع السلطات التأديبية المقررة للوزير، مع تخييره بأن يكلف أيّاً من المسئولين بالجامعة بالتحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، أو إحالة الأمر إلى النيابة الإدارية لمباشرة التحقيق، مما يعنى أن الأصل العام أن التحقيق فى المخالفات التأديبية المنسوبة إلى العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس منوط بالجهات المختصة بالتحقيق فى الجامعة، تباشره بمراعاة أصول التحقيق وضوابطه وضماناته، إلا أن المشرع قدر فى ذات الوقت أن ثمة حالات قد تقتضى المصلحة العامة – لاعتبارات مختلفة ومتنوعة يقدرها رئيس الجامعة باعتبار أنه القوام على تلك المصلحة والأمين عليها – أن يعهد بالتحقيق فيها إلى النيابة الإدارية التى وسد إليها أمانة التحقيق الإدارى فى الغالب الأعم من تلك الأحوال. وأن سلطة رئيس الجامعة فى الاكتفاء بتحقيق داخلى بالجامعة أو الإحالة إلى النيابة الإدارية هى سلطة أصيلة منحته إياها المادة (163) من قانون تنظيم الجامعات، وهى سلطة لا تنفك عنه ولا تزايله إلا بنص صريح وبأداة تشريعية مماثلة، والقول بغير ذلك يعنى تقييد مطلق نص المادة (163) وما تضمنه من سلطة تقديرية لرئيس الجامعة دون مقيد من سند أو نص تشريعى مماثل. {المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادىء – الطعن رقم (19) لسنة 47 ق ع بجلسة 12/1/2008. مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها دائرة توحيد المبادىء فى ثلاثين عاما – الجزء الثانى – صفحة 866}. فإذا أجازت المادة (163) من قانون تنظيم الجامعات للوزير المختص بالتعليم العالى إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى النيابة الإدارية للتحقيق معهم، فإن ذلك يعد استثناء من أصل عام، ومن ثم لا يجب القياس عليه أو التوسع فى تفسيره وتأويله، لتظل اختصاصات وزير التعليم العالى بشأن الجامعات اختصاصات اشرافية لا تنال من الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجامعة ومن اختصاصه الأصيل بإحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى التحقيق والمحاكمة التأديبية بما فى ذلك مديرى وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة.

ومن حيث إنه لا يؤثر على اعتبار رئيس الجامعة الوزير المختص فى شأن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه، ما نصت عليه المادة (6) من هذا القانون من أن "تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال...". ذلك أن هذا الاستقلال ليس مقصودا لذاته وإنما استلزمته الطبيعة الفنية للأعمال المنوطة بمديرى وأعضاء الإدارات القانونية، وبالتالى فهو مقصور على مجرد ممارسة الاختصاصات الفنية فقط ولا يمتد إلى غيرها من الاختصاصات التى يباشرها أعضاء الإدارات القانونية. {المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم (2721) لسنة 31 ق ع بجلسة 3/6/1986. مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة الحادية والثلاثون – العدد الثانى – صفحة 1799. والطعن رقم 2682 لسنة 42ق – جلسة 6/5/2001). ولا يعنى ذلك أن استقلال مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بممارسة اختصاصاتهم الفنية مطلق من كل قيد، بل على العكس من ذلك فإن لرئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية سلطة الإشراف والمتابعة لتحقيق سرعة إنجاز الأعمال المحالة للإدارة القانونية، وله أيضا سلطة تقرير الاستمرار فى الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها، وذلك على النحو الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون رقم (47) لسنة 1973، وفضلا عن ذلك فقد أجازت المادة (3) من ذات القانون لرئيس مجلس الإدارة، بناء على اقتراح الإدارة القانونية، إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون الجهة طرفا فيها إلى هيئة قضايا الدولة أو التعاقد بشأنها مع مكاتب محاماة خاصة. وحقيقة الأمر أن الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية هى أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وفقا لما تقضى به المادة (1) من القانون رقم (47) لسنة 1973. ومؤدى ذلك أن الإدارات القانونية ليست مستقلة عن الجهات المنشأة فيها، فهى جهاز معاون لها، وإدارة من إدارتها، وأعضاؤها من العاملين فيها الذين يخضعون لسلطاتها الرئاسية، وتطبق فى شأنهم القوانين واللوائح والأنظمة المطبقة على غيرهم من العاملين فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه. وبذلك فإن اعتبار رئيس الجامعة هو الوزير المختص فى تطبيق حكم المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 لا يتضمن أى إهدار للأستقلال الفنى للإدارة القانونية بالجامعة بمعناه سالف البيان، ولا يعدو أن يكون ممارسة من رئيس الجامعة لسلطاته المقررة له قانوناً بموجب نصوص قانون تنظيم الجامعات وفقا لما تقدم. ولا يخل ذلك بالضمانة الأساسية التى قررها المشرع لإحالة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية للمحاكمة التأديبية والتى تظل قائمة دون أدنى مساس بها، فلا يجوز لرئيس الجامعة إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية إلا بناء على تحقيق يتم بمعرفة التفتيش الفنى بوزارة العدل وفقا لما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973. فالضمانة التى قررها المشرع لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى شأن احالتهم للمحاكمة التأديبية لا تتمثل فى أن تتم هذه الإحالة بقرار من الوزير المختص بقدر ما تتمثل فى أن تتم الإحالة بناء على تحقيق تجريه إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل.

أما عن حياد مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى ممارستهم لأعمال وظائفهم، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (57) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 على أن "يحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة، والتجرد، والالتزام الوظيفى...". وأن مدونة سلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية التى يتعين على كل موظف الإلتزام بها وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من ذات المادة جعلت الحيادية من ضمن القيم الأساسية التى يتعين على الموظف الالتزام بها، وعرفتها بأنها "التصرف على أساس ما تمليه الجوانب الموضوعية فقط على الموظف، وتقديم الخدمات للمواطنين على حد سواء، وإسداء النصيحة لهم دون تمييز وفقا لمعتقدات سياسية أو دينية أو عرقية.". وبهذه المثابة فإن إلتزام الموظف بأداء أعمال وظيفته بحيدة وتجرد يعد التزاما ملقى على عاتق كل موظف وليس على عاتق مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فقط، ومع ذلك فلم يكن هذا الحياد مانعا دون مباشرة السلطات المختصة لاختصاصها بإحالة المخالفين من موظفيها إلى المحاكمة التأديبية. وبالتالى فإن حياد أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة فى أداء أعمال وظائفهم الفنية لا يصلح سببا لغل يد رئيس الجامعة عن إحالتهم للمحاكمة التأديبية.

ومن حيث إن المسئولية في دعاوي التأديب لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة إلا اذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها، وهي بالنسبة لأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنه 1973 المشار إليه تكون بناء على طلب من الوزير المختص وبعد تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني نزولاً على صريح نص الماده 21 من القانون سالف الذكر، فإذا تمت الإحالة مستندة لهذه الضوابط كانت صحيحة، ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في موضوع الدعوى، أما إذا لم تتم الإحالة طبقاً لهذه الضوابط فإنها تكون غير صحيحة وتكون الدعوى غير مقبولة لإقامتها بغير الطريق القانوني. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 42655 لسنة 63 ق.ع بجلسة 02/07/2018}.

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم، ومتى كان المحالان يعملان بالإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة جنوب الوادي، ومن ثم فإن الوزير المختص بإحالتهما إلى المحكمة التأديبية بالتطبيق لنص الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه هو رئيس جامعة جنوب الوادى. وإذ قدمت النيابة الادارية ما يفيد موافقة وزير التعليم العالي بتاريخ 12/8/2020 على إحالة المحالين السالف ذكرهما إلى المحكمة التأديبية لما نسب إليهما في الشكوى رقم 723 لسنة 2020 تفتيش فني وزارة العدل، فإن هذه الإحالة تكون صادرة عن سلطة غير مختصة بإصدارها بالمخالفة لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الدعوى التأديبية لإقامتها بغير الطريق القانوني.

ومن حيث إن المحكمة وهى تشيد قضائها بعدم قبول الدعوى لرفعها دون الحصول على موافقة رئيس الجامعة للأسباب سالفة البيان، قد أحاطت بما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ 30/5/2020 الصادرة بتاريخ 30/6/2020 (ملف رقم 58/1/537) من اعتبار وزير التعليم العالى هو الوزير المختص فى شأن تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم (47) لسنة 1973 المشار إليه.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف